

الفقه على المذاهب الأربعة

ومنها أن يضع المصلي يديه على ركبتيه حال الركوع وأن تكون أصابع يديه مفرجة وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبه لقوله A لأنس Bه " وإذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك أما المرأة فلا تجافي بينهما بل تضمهما إلى جنبها لأنه أستر لها وهذا الحكم متفق عليه عند ثلاثة وخالف المالكية فانظر مذهبهم تحت الخط (المالكية قالوا : إن وضع يديه على ركبتيه وإبعاد عضديه عن جنبه مندوب لا سنة . أما تفريق الأصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلي إلا إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين)